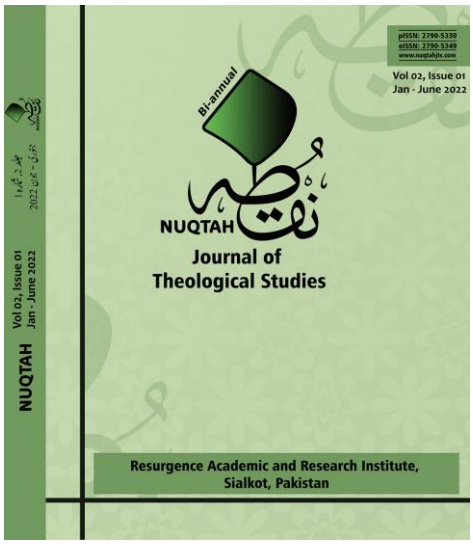

NUQTAH Journal of Theological Studies
Editor: Dr. Shumaila Majeed
(Bi-Annual)
Languages: Urdu, Arabic and English
pISSN: 2790-5330 eISSN: 2790-5349
https://nuqtahjts.com/index.php/njts

Published By:
Resurgence Academic and Research Institute, Sialkot (51310), Pakistan.
Email: editor@nuqtahjts.com

الإسلام وحقوق المواطنين من غير المسلمين في المجتمع الإسلامي

Islam and the Rights of non-Muslim Citizens in Islamic Society

Faisal Ur Rehman
Visiting Lecturer
International Islamic University Islamabad (IIUI)
Email: faisalkhaliliiui@gmail.com

Published online: 30th June 2022

View this issue

OPEN ACCESS

CC BY

Complete Guidelines and Publication details can be found at:
https://nuqtahjts.com/index.php/njts/publication-ethics

الإسلام وحقوق المواطنين من غير المسلمين في المجتمع الإسلامي

Islam and the Rights of non-Muslim Citizens in Islamic Society

Abstract

Islamic society has a unique perspective on the life of this world and the hereafter in terms of its belief system, thought and ideology. Its beliefs are based on the Qurānic revelation and the teachings of The Holy Prophet (PBUH) and have their own moral and legal system. An Islamic society denotes a fraternity that reveres Islamic *Sharī'ah* as a code of life in both individual and collective domains. In the Islamic history spanning fourteen hundred years, there has not been a single Muslim society with no Non-Muslims in it. Non-Muslims, in small or great numbers, have been an integral part of every Muslim society. Islam does not describe the rights of its followers only to the exclusion of all others. Rather, it is a religion that believes in the sanctity of all forms of life. Thus, it goes to great lengths to describe the rights of Non-Muslims and protected minorities living in a Muslim community. This paper aims to investigate such issues as the true Islamic stance regarding its followers' behavior towards different Non-Muslim minorities, their beliefs, and sacred entities. The Holy Prophet's (PBUH) way of life will be discussed as a yardstick to analyze Islamic teachings concerning the aims of the study.

Keywords: Islamic Society, Rights, non-Muslim citizens, Minorities.

الحقوق لغة

الحقوق جمع الحق وهوفي اللغة نقيض الباطل، وهومصدر حق الشئ يحق إذا ثبت ووجب، وجاء فى القاموس "أن الحق يطلق على الموجود والثابت"، وعرفه الجرجانى: بأنه "الثابت الذى لا يسوغ إنكاره[1]"، وهو من أسماء الله تعالى أومن صفاته[2]، "وهو يدل على إحكام الشئ وصحته[3]".

الحقوق اصطلاحاً

وأما في الاصطلاح: فهو الحكم المطابق للواقع، ويطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك، ويقابله الباطل وأن يكون بمعنى الواجب الثابت، وباعتبار هذا المعنى قد قسمه العلماء فى قسمين وهما: حقوق الله وحقوق العباد[4]، وأما حق الله فقد عرفه التفتازانى: "بأنه ما يتعلق به النفع العام للعالم من غير اختصاص بأحد، وأما حق العبد فهوما يتعلق به مصلحة خاصة له كحرمة ماله وغيره"، أوكما قال ابن القيم الجوزية رحمه الله: "حق الله ما لا مدخل للصلح فيه، كالحدود والزكوات والكفارات وغيرها، وأما حقوق العباد فهى التى تقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة عليها[5]".

المشتركات بين الإسلام وغيرها من المذاهب السماوية

إن الرسالات السماوية كلها عبارة عن القيم والمعتقدات، فهناك قيم ومعتقدات مشتركة فى جميع الرسالات، وإن كانت هناك اختلافات وميزات، النكتة المشتركة المهمة في الرسالات السماوية كلها أن هذه الرسالات قد ذكرت فى الكتب المنزلة على الرسل، فأخبر نبي الإسلام عن الأنبياء السابقين، وبشر السابقون عن الذى يأتى بعدهم منا الأنبياء والرسل[6]، مثلا الإسلام والقرآن يذكر لنا عن أخبار سيدنا موسى وعيسى عليهما السلام ويذكر عن دينهم والذين اتبعوهم[7]، وهكذا العهد القديم من التوراة والجديد من الإنجيل يخبرنا عن النبى الذى يبعث فى آخر الزمان ويخبرنا عن اسمه وهو فارقليط[8]، والمكان الذى يبعث فيه وهو فاران[9]، ثم فاران هوجبل فى مكة[10]، ويخبرنا عن المكان الذى يهاجر إليه وصفات متبعيهم وغير ذلك من الأمور[11]، فالقرآن الكريم أيضا يذكر لنا بأن

تذكرة النبى صلى الله عليه وسلم كانت موجودة فى زبر الأولين فقال الله تبارك وتعالى:"وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ، أَوَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ آيَةً أَنْ يَعْلَمَهُ عُلَمَاءُ بَنِي إِسْرَائِيل[12]".

ومن أهم القيم المشتركة فى الرسالات السماوية هى: الصدق، والأمانة، والعدل، والاحترام للآخرين، والكرامة الإنسانية، وتحريم الفواحش والزنا، وتحريم الخمور والكذب، وذم الحقد والحسد والبغضاء، وتحسين الأخوة والحب والمواساة للآخرين، وغير ذلك من الخصائل الحميدة.

الحقوق التى يشترك فيها كل نفس إنساني على أساس الإنسانية

إن الإسلام هو دين أمن وسلام، يدعوالناس إلى الخير والبر والتقوى وينهاهم عن الشر والفتنة والبغضاء، يدعو إلى التعامل الحسن على أساس أن الجميع عيال الله، وأن أحب الخلق إلى الله أنفعهم وأحسنهم لعياله، فالقرآن الكريم إذ يخاطب، فيخاطب البشرية كلها بصيغ عامة، فالخطاب بقوله: يا أيها الناس، نجده مرارا وتكرارا فى القرآن الكريم، يخاطب البشرية كلها المسلم وغيره بلا تقييد.

الإسلام لا يفرق فى التعامل الحسن بين المسلم وغيره، سواء كان مشركا أو يهوديا أو نصرانيا، قال تعالى: "وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا[13]"، وعن عبد الله بن عمروعن النبى صلى الله عليه وسلم قال: "الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا أهل الأرض يرحمكم من فى السماء[14]"، وفى رواية قال: "والرحم شجنة من الرحمن؛ فمن وصلها وصله الله، ومن قطعها قطعه الله[15]"، وعن جرير بن عبد الله قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لم يرحم الناس لا يرحمه الله[16]".

أرأيت أسلوب القرآن ومنهج النبى صلى الله عليه وسلم فى التعامل الحسن مع الآخرين، على اختلاف الأجناس والألوان، واختلاف المذاهب والأديان، يكون التعامل بالرحمة والألفة، والمودة والرأفة، على أساس البشرية. وحزر النبى صلى الله عليه وسلم من تعذيب الآخرين لأن الله تعالى يعذب الذين يؤذون الناس فى الدنيا فى أنفسهم وأموالهم، فقال صلى الله عليه وسلم:"إن الله يعذب الذين يعذبون الناس فى الدنيا[17]"، وأوصى النبى صلى الله عليه وسلم بالإحسان إلى كل شئ، إنسانا كان أوحيوانا، مسلما كان أوجاحدا فقال:"إن الله كتب الإحسان على كل شئ[18]"، حتى قال صلى الله عليه وسلم: "فى كل كبد رطبة أجر[19]"، والإسلام لا يسمح لأتباعه بسوء التعامل مع

الطير أوالحيوان فضلا عن الإنسان، فعن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه قال: "كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فرأينا حمرة معها فرخان فأخذنا فرخيها، فجاءت الحمرة فجعلت تفرش، فجاء النبى صلى الله عليه وسلم فقال: من فجع هذه بولدها..؟ ردوا ولدها إليها[20]".

فهذا هوالإسلام الذى يؤسس فى بنيانه لبن الرحمة والألفة، لبن المحبة والرأفة، وهذا هو منهج النبى صلى الله عليه وسلم الذى جاء رحمة للعالمين، فحيا بنا ننظر الحقوق التى جاء بها الإسلام ومنحها للبشرية كلها الأحمر والأسود، القاسى والدانى، القوى والضعيف، السيد والخدوم.

1. حق الحياة

حق الحياة هو أول حق الذى جاء به الإسلام، وهو ليس للإنسانية فقط بل لكل نسمة ولكل من يتنفس، فليس لأحد بل لا لنفسه أن يختم حياته ويعدمه ويورده فى الهلاك بغير حق، الحياة فى الإسلام أمانة لله عزوجل فى أعناق البشرية كلها، حتى قال صلى الله عليه وسلم:"فإن لجسدك عليك حقا[21]"، وأنظر إلى النبى صلى الله عليه وسلم كيف شجع الناس على حفاظ الحياة الإنسانية حتى حياة الحيوانات، فعن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"غفر لامرأة مومسة[22] مرت بكلب على رأس ركى يلهث، قال: كاد يقتله العطش، فنزعت خفها فأوثقته بخمارها، فنزعت له من الماء، فغفر لها بذلك[23]"، وحذر الناس من سوء التعامل مع الحيوانات، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعا، فدخلت فيها النار قال، فقال: والله أعلم:"لا أنت أطعمتها ولا سقيتها حين حبستيها، ولا أنت أرسلتها، فأكلت من خشاش الأرض[24]"، فهذا تعامل الإسلام مع الحيوانات فماذا ترى عن بني آدم الذي خلق له الكون، فعن جرير بن عبد الله رضى الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم:"لا يرحم الله من لا يرحم الناس[25]".

2. الكرامة الإنسانية

الإنسان مكرم على أساس أنه إنسان وهو ذو كرامة من أول يوم الذى خلق الله آدم فيه وأمر الملائكة بالسجود له، فقال الله تعالى: "وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُنْ مِنَ

السَّاجِدِينَ[26]"، هذا هو تكريم أبينا آدم عليه السلام فذريته أيضا ذوكرامة بشهادة القرآن فقال تعالى: "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا[27]".

وفی هدی النبی صلی الله علیه وسلم نجد أمثلة كثيرة تدل على الكرامة البشرية، منها ما جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "مر بنا جنازة، فقام لها النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا به، فقلنا: يا رسول الله إنها جنازة يهودي، قال: إذا رأيتم الجنازة، فقوموا[28]"، فسار الصحابة رضی الله عنهم على هذا المنهج الذی سار به النبی صلی الله علیه وسلم، فعن عبد الرحمن بن أبی لیلی قال: "إن سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدين بالقادسية، فمروا عليهما بجنازة فقاما، فقيل لهما إنها من أهل الأرض أي من أهل الذمة، فقالا: إن النبي صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام، فقيل له، إنها جنازة يهودي، فقال: أليست نفسا[29]"، ونهی النبی صلی الله علیه وسلم عن الموثلة فی الحروب، فمن وصايا أبی بكر رضی الله عنه لأسامة بن زيد وجيشه الذی أرسله إلى الروم، وفيه قال: "لا تَخُونُوا وَلا تَغِلُّوا، وَلا تَغْدِرُوا وَلا تُمَثِّلُوا[30]"، وقال النبی صلی الله علیه وسلم فی خطبته يوم حجة الوداع، فقال:"يا أيها الناس، ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا أحمر على أسود، ولا أسود على أحمر، إلا بالتقوى[31]".

3. العدل والإنصاف

الإسلام هو استعارة العدل والتسامح لكل متنفس فی بقعة الأرض هذه، فأقام المجتمع على أسس قوية ثابتة، وأقام العدل بين الناس على اختلاف أجناسهم وطبقاتهم، فالعدل هو صفة خلقية كريمة، تعنی التزام الحق والإنصاف فی كل أمر من أمور الحياة، والبعد عن الظلم والبغی والعدوان وقيل: "هوضد الجور، و هو ما قام فی النفوس أنه مستقيم، وقيل هوالأمر المتوسط بين الإفراط والتفريط[32]". فقال تعالى تحريضا على التزين بالعدل: "وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوأَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ[33]"، وقال تعالى:" إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِه[34]"، وأمر الله تبارك وتعالى بالعدل والإحسان فقال: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُون[35]".

كان النبى صلى الله عليه وسلم يساوى بين الناس فى إقامة العدل، فقصة امرأة التى سرقت فى غزوة الفتح، وتكلم فيها أسامة بن زيد، فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقام للخطبة فقال:" أما بعد، فإنما أهلك الناس قبلكم: أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفس محمد بيده، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها[36]".

وتحقيق العدالة والمساواة فى الحقوق بين المسلمين وغيرهم إعمالا للقاعدة الإسلامية "لهم ما لنا وعليهم ما علينا[37]"، يقول المستشرق ول ديورانت عن أحوال أهل الذمة فى زمن بنى أمية:"ولقد كان أهل الذمة المسيحيون، والزردشتيون واليهود، والصابئون، يستمتعون في عهد الخلافة الأموية بدرجة من التسامح لا نجد لها نظيراً في البلاد المسيحية في هذه الأيام. فلقد كانوا أحراراً في ممارسة شعائر دينهم، واحتفظوا بكنائسهم ومعابدهم[38]"، فالتاريخ هو أقوى شاهد على عدل المسلمين والدفاع عن حقوق أهل الذمة وكل من يسكن معهم فى مجتمعهم، فقصة شكوى اليهودى على على رضى الله عنه إلى عمر رضى الله عنه حينما هو كان جالسا بجنبه فأقامه وأوقفه بجانب اليهودى مقام القضاء، وقصة القبطى الذى ضربه ابن عمرو بن العاص فى سباق الخيل، فجاء إلى المدينة إلى سيدنا عمر بن الخطاب يطلب قضاء الله فى ما جرى فيما بينهم فى مصر، فطلب أمير المؤمنين عمروبن العاص وابنه، ثم جرى ما جرى، حينما قال له عمر، يا عمرو! متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا.

4. حق حفظ النفس والمال والعرض

الإسلام يحمل للبشرية فى رحابه الحقوق التى لا غنى لها عنها، وهى الحفاظ على النفس والمال والعرض، فالمسلم وغيره مستويان فى هذه، فقال تعالى: "مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوفَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا[39]"، وقال أيضا: "وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ[40]"، وقال تعالى: وقال تعالى: وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ[41]. وقال النبى صلى الله عليه وسلم فى خطبته يوم عرفة فى حجة الوداع، فعن ابن عباس وأبى بكرة رضى الله عنهم، عن النبى صلى الله عليه وسلم وفيه قال: "فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، قال ابن عباس: فأعادها مرارا، وفى رواية أبى بكرة قال: وستلقون ربكم،

فسيسألكم عن أعمالكم، ألا فلا ترجعوا بعدي ضلالا، يضرب بعضكم رقاب بعض[42]". وهذا الأمر ليس مختصا بالمسلمين فقط بل يشمل غير المسلمين أيضا، لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال: " من قتل نفسا معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما[43]".

وحزر النبى صلى الله عليه وسلم عن الظلم على أهل الذمة وأخذ أموالهم من غير رضاهم فقال: "ألا من ظلم معاهدا، أوانتقصه، أوكلفه فوق طاقته، أوأخذ منه شيئا بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة[44]"، ونهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الدخول فى بيوتهم بدون إذنهم وأكل ثمارهم، حفاظا على أعراضهم وأموالهم فقال: "وإن الله عز وجل لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن، ولا ضرب نسائهم، ولا أكل ثمارهم، إذا أعطوكم الذي عليهم[45]"، وعن المقدام بن معديكرب عن خالد بن الوليد رضى الله عنه قال، قال النبى صلى الله عليه وسلم: "ألا لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها[46]".

5. حرية العقيدة والعبادة وحرية الرأى ما لم يتسبب إيذاء الآخرين

الإسلام مع أنه دين فطرة، مع أنه يخاطب العقول ويسيطر على القلوب، ويعرف بل يعتقد بكل وضوح ويقين بأن الفوز لا يمكن التحصل عليه إلا باتباع الحق والإيمان بالمرسلين، لكنه مع ذلك علم البشرية أصول قبول الآخرين، واحترام الآراء والأفكار فجاء بأصل محكم فى هذا الباب وهو قول الله تبارك وتعالى: "لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ[47]"، فبناء على هذا الأصل صار المسلمون دعاة وغزاة لكنهم متسامحين غير مكرهين، وقد شهد عدد لا بأس به من الكتاب الغربيين عن اعتدال الإسلام ومعاملته الحسنة التى مازالوا قائمين بها، فيقول توماس آرنولد أحد الكتاب الغربيين: "لم نسمع عن أية محاولة مدبرة لإرغام غير المسلمين على قبول الإسلام أوعن أي اضطهاد منظم قصد منه استئصال الدين المسيحي[48]"، وقال رينو: "إن المسلمين فى المدن الأندلس كانوا يعاملون النصارى بالحسنى، كما أن النصارى كانوا يراعون شعور المسلمين، فيختنون أولادهم ولا يأكلون لحم الخنزير[49]". ذات يوم من الأيام مر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعجوز نصرانية، وعرض عليها الإسلام فقال: أسلمى ايتها العجوز تسلمى،

إن الله بعث محمدا بالحق، قالت: أنا عجوز كبيرة، والموت إلى قريب، فقال عمر رضى الله عنه: اللهم فاشهد وتلي قوله تعالى: لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ.

فالنبى صلى الله عليه وسلم أعطى كل هذه الحريات لإهل الذمة وعرفنا هذه من هديه ومن المعاهدة التى وقعت فى ما بينه وأهل نجران وفيه "ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أنفسهم وملّتهم وأرضهم وأموالهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وبيعهم وصلواتهم (وكل ما تحت أيديهم من قليل أوكثير) وألا يغيّروا مما كانوا عليه بغير حق من حقوقهم ولا ملّتهم، ولا يغيّر أسقف عن أسقفيّته ولا راهب من رهبانيته، وليس عليهم دنيّة ولا دم جاهلية ولا يحشرون ولا يعشرون ولا يطأ أرضهم جيش، ومن سأل منهم حقا فبينهم النّصف غير ظالمين ولا مظلومين (على ألا يأكلوا الربا) فمن أكل الربا من ذي قبل فذمّتي منه بريئة ولا يؤخذ رجل منهم بظلم آخر، وعلى ما في هذه الصحيفة جوار الله وذمّة النبي محمد رسول الله أبدا حتى يأتي الله بأمره ما نصحوا وأصلحوا ما عليهم غير مثقلين بظلم[50]". والعهد الذى قام به أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى فتح القدس بين المسلمين ونصارى بيت المقدس هو ثبت فى التاريخ رمزا لقبول الآخرين واحترام مشاعرهم، وعن خالد وعبادة، قالا: صالح عمر أهل إيلياء بالجابية، وكتب لهم فيها الصلح لكل كورة كتابا واحدا، ما خلا أهل إيلياء. وفيه "بسم اللَّه الرحمن الرحيم هذا ما أعطى عبد اللَّه عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان، أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم وصلبانهم، وسقيمها وبريئها وسائر ملتها، أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم، ولا ينتقص منها ولا من حيزها، ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم، ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود، ومن أحب من أهل إيلياء أن يسير بنفسه وماله مع الروم ويخلي بِيَعهم وصلبهم فإنهم آمنون على أنفسهم وعلى بيعهم وصلبهم، حتى يبلغوا مأمنهم[51]". هل فوق هذه الحرية حرية التى منحها الإسلام لليهود والنصارى ولغير المسلمين كافة، كما رأينا سابقا بأنهم منذ عهد النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين يقيمون شعائر دينهم فى حرية وأمان، كانوا لا يخافون عن أحد فى دياناتهم ولا فى معتقداتهم.

6. حق التجارة والتوفير فى إمكانياتها

ضمن الإسلام لغير المسلمين فى ظلّ دولته الحقوق كلها، وضمن لهم المعيشة الملائمة لهم، لأنهم رعية للدولة المسلمة والراعى هو مسؤول عن رعيته، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: "كلكم راع فمسئول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع وهومسئول عنهم، والرجل راع على أهل بيته وهومسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهومسئول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته[52]"، كان النبى صلى الله عليه وسلم يبيع مع أهل الذمة وكان يشترى منهم، فعن السيدة عائشة رضى الله عنها قالت: "توفي النبي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين[53]"، أى صاعا من شعير. هم يتجرون فى زمن الخلفاء، وفى زمان بنى أمية وبنى العباس كانوا يبيعون ويشترون بكل هدوء واطمينان حتى إلى يومنا هذا. فأموال أهل الذمة مثل أموال المسلمين فى الملك والبيع والشراء، فعن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال: "إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودمائهم كدمائنا[54].

قد ثبت هذا الأمر أيضا بشهادة المنصفين من المستشرقين فقال الأستاذ آدم ميتز: "ولم يكن فى التشريع الإسلامى ما يغلق دون أهل الذمة أى باب من أبواب الأعمال، وكانت قدمهم راسخة فى الصنائع التى تدر الأرباح الوافرة، فكانوا صيارفة وتجارا وأصحاب ضياع وأطباء، بل إن أهل الذمة نظموا أنفسهم، بحيث كان معظم الصيارفة الجهابذة فى الشام مثلا يهودا، على حين كان أكثر الأطباء والكتبة النصارى، وكان رئيس النصارى ببغداد هوطبيب الخليفة، وكان رؤساء اليهود والجهابذة عنده[55]".

الحقوق التى تختص بأهل الكتاب دون غيرهم من الكفار

هناك أسباب عديدة للتقرب والألفة بين البشرية وهو على أسس مختلفة، المودة على أساس الإنسانية وعلى أن الجميع من صلب واحد وأب واحد، وعلى أن الجميع أبناء آدم، هو أبونا ونحن عشيرته، وهكذا المودة على أساس الديانة والاشتراك فى الفكر حسب الأصول، فقال تعالى: "شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيه[56]"، وقال تعالى على لسان نبيه صلى الله

عليه وسلم فى شأن أهل الكتاب: "يَاأَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُون[57]".

رغم أن النبى صلى الله عليه وسلم والمسلمين كانوا حريصين على هداية كل من يتنفس من الجن والإنس، أيا كان حسب الفكرة والديانة، حسب المعتقدات والعقيدة، كيف لا وكان رحمة للعالمين، كما قال الله تعالى فى شأنه: فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ عَلَى آثَارِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا[58]، وكان من عاداته صلى الله عليه وسلم الدعاء لغير المسلمين للإسلام، فعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: "قدم الطفيل وأصحابه فقالوا: يا رسول الله إن دوسا قد كفرت وأبت، فادع الله عليها فقيل: هلكت دوس فقال: اللهم اهد دوسا وائت بهم[59]".

لكن من الروايات تدل على أن المسلمين يحبون أهل الكتاب أكثر مما يحبون غيرهم، فعن ابن عباس رضى الله عنه قال فى شأن قول الله تعالى:الم، غلبت الروم، قال: "كان المشركون يحبون أن تظهر فارَسُ على الروم، لأنهم أهل أوثان، وكان المسلمون يحبون أن تظهر الروم على فارس، لأنهم أهل كتاب[60]"، وفى رواية ابن مسعود رضى الله عنه قال: "كان فارس ظاهرا على الروم، وكان المسلمون يحبون أن تظهر الروم على فارس لأنهم أهل كتاب، وهم أقرب إلى دينهم، قال: فما مضت السنتان حتى جاءت الركبان بظهور الروم على فارس، ففرح المؤمنون بذلك[61]"، وعند ما جاء إليه وفد نصارى نجران أنزلهم فى المسجد وأكرمهم، وعن أبى قتادة رضى الله عنه قال: "قدم وفد النجاشيّ على رسول الله صلّى الله عليه وسلم فقام يخدمهم بنفسه، فقال أصحابه: نحن نكفيك يا رسول الله، فقال: إنهم كانوا لأصحابي مكرمين[62]".

المشروعية فى التزويج معهم وأكل ذبيحتهم

إن ذبيحة أهل الكتاب وطعامهم مثل ذبيحة المسلم وطعامه، يباح للمسلم ولغيره أن يأكله مطمئنا بكل هدوء وبدون أى تردد، فقال تعالى: الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ[63]، وهكذا أباح لنا الإسلام مصاهرتهم والتزوج بنسائهم، مع أن الزواج بنائه على المودة والألفة للحصول على السكينة والرحمة، فأباح التزويج بقوله تعالى: "وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا

آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ[64]"، فی الحقیقة هذا من أعظم التسامح الذی جاء به الإسلام حیث أباح للمسلم أن تکون ربة بیته وشریکة حیاته وأم أولاده غیر مسلمة، وأن یکون الأخوال والخالات لأطفاله من غیر المسلمین[65].

الفرق بین أهل الکتاب وغیرهم في الحقوق

رغم أن الإسلام علم الإنسانیة أصول المحبة وطرق الألفة وهو رحمة للعالمین جمیعا للإنس والجن، للأسود والأحمر أیا کان حسب الفکرة والعقیدة، وکان النبی صلی الله علیه وسلم حریصا علی هدایة کل من یسمع ویعقل، وذکرنا بأنه دعا لدوس بقوله "اللهم اهد دوسا وائت بهم"، وقصة الذهاب مع زید بن حارثة إلی الطائف والرجوع عنها بعد صنیعتهم السیئة، ثم وصول ملائکة الجبال ومطالبتهم إیاه عن تدمیر القریة وأهلها، فما رد النبي صلی الله علیه وسلم إلا بالرحمة والرأفة لهم.

وإن أهل الکتاب تحت ظل الإسلام یمتازون بهذه المیزات التی ذکرناها سابقا علی من سواهم من غیر المسلمین، لأنهم کانوا أهل الدیانات السماویة، ویؤمنون بالرسل والأساسیات التی لا یکاد أن یخلوا عنها شریعة ولا دیانة أیا کانت، مع أن الرسالات السماویة کلها تسقی من معین واحد، وأن الأنبیاء الذین حملوا هذه الرسلات هم کلهم إخوة، ومرسلهم واحد وهوالواحد القهار، وغیر ذلك من الأمور التی ذکرنها سابقا فی المبحث الأول، وهی التی تسببت لامتیاز إهل الکتاب علی باقیهم من غیر المسلمین.

الحقوق الخاصة لأهل الذمة في المجتمع الإسلامي

إن المجتمع الإسلامي هوالذی ینزل الناس منازلهم، ویرعی مشاعرهم، ویعرف قدرهم، فالإسلام جاء بالأصول التی تعطی کل ذی حق حقه، وتقیم التوازن فی العلاقات الاجتماعیة والدولیة، هو تکلم عن الإنسان والإنسانیة منذ أن خلقه الله حتی إلی وفاته بل بعد وفاته، ویعرف هذه الحقائق کل من له قلب وألقی السمع وهوشهید. لا نطیل الکلام عن منهج النبی صلی الله علیه وسلم فی التعامل مع الآخرین ولا نعیده الذی ذکرنا فی بدایة هذا البحث بل نذخل مباشرة فی صلب الموضوع ونرکز علی نقطة مهمة والواجبات الأساسیة التی لا بد علی کل

مسلم أن يراعى هذه فى حق إخوانهم أهل الذمة، الذين يسكنون فى جيرانهم ويتعاملونهم فى أسواقهم وإخوانهم فى سرائهم وضرائهم.

1. الأدب فى الحوارثم الحسن والجودة فى المعاملات

أصل الأصول فى هذا هوقول الله تعالى: "لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ[66]"، فأمر الله سبحانه وتعالى ببرهم والقسط إليهم، والمراد بالبر كما ذكره القرفى فقال: "وأما ما أمر به من برهم ومن غير مودة باطنية فالرفق بضعيفهم وسد خلة فقيرهم وإطعام جائعهم وإكساء عاريهم ولين القول لهم على سبيل اللطف لهم والرحمة لا على سبيل الخوف والذلة واحتمال إذيتهم في الجوار مع القدرة على إزالته لطفا منا بهم لا خوفا وتعظيما والدعاء لهم بالهداية وأن يجعلوا من أهل السعادة ونصيحتهم في جميع أمورهم في دينهم ودنياهم وحفظ غيبتهم إذا تعرض أحد لأذيتهم وصون أموالهم وعيالهم وأعراضهم وجميع حقوقهم ومصالحهم وأن يعانوا على دفع الظلم عنهم وإيصالهم لجميع حقوقهم وكل خير يحسن من الأعلى مع الأسفل أن يفعله ومن العدوأن يفعله مع عدوه فإن ذلك من مكارم الأخلاق[67]"، وعد الله تبارك وتعالى إطعام أسارى غير المسلمين من الأمور التى يحبها تبارك وتعالى ومن أعمال البر التى يثاب عليها فقال تعالى: "يُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا، إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا[68]"، وقال الدكتور القرضاوى بأنه لم يكن الأسير حين نزلت الآية إلا من المشركين[69].

إن الله أمر بالعدل والإحسان ولعن على من ظلم، والظالمون يحاسبون يوم القيامة على كل ماارتكبوا من ظلم وعدوان، وأمر بالعدل والإحسان وإيفاء العهود، فقال تعالى: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ، وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا[70]"، ونهانا عن الظلم والطغيان فقال تعالى: وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ[71]، وقال النبى صلى الله عليه وسلم: اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة[72].

والنبى صلى الله عليه وسلم بعث إلى أهل مكة مالا لما قحطوا ليوزع على فقرائهم[73]، وهوكان يعود مرضى أهل الكتاب والمشركين، فعنون الإمام البخاري بابا مستقلا بعنوان: عيادة المشرك، وفيه عن أنس رضي الله عنه: أن

غلاما لیهود، کان یخدم النبي صلی الله علیه وسلم، فمرض فأتاه النبي صلی الله علیه وسلم یعوده، فقال: أسلم، فأسلم. ولما حضر أبوطالب جاءه النبي صلی الله علیه وسلم[74]. الحسن فی المعاملات کان من خلقه صلی الله علیه وسلم ومن عاداته الکریمة، فانظر ما ذا قالت السیدة خدیجة رضی الله عنها حینما جاء إلیه الملك بأول وحی فرجع به صلی الله علیه وسلم إلی البیت یرجف فؤاده فقال لخدیجة "لقد خشیت علی نفسی فقالت: کلا والله ما یخزیك الله أبدا، إنك لتصل الرحم، وتحمل الکل، وتکسب المعدوم، وتقري الضیف، وتعین علی نوائب الحق[75]"، ومن لم یدر عن إذاء المشرکین للنبی صلی الله علیه وسلم قبل الهجرة وبعدها، لکنه ماذا فعل حینما فتح الله له مکة علی یدیه الکریمة فقال: "إذهبوا فأنتم الطلقاء، لا تثریب علیکم الیوم".

أما الأدب فی الحوار فهوعلی أساس قول الله تعالی:"ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ[76]"، ولیس لأحد من المؤمنین أن یسب الذین یدعون من دون الله ولا أن یسب آلهتهم فیسب الله بغیر علم، فقال تعالی:"وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ[77]"، فهذا هو وفد نجران الذی یجادل مع النبی صلی الله علیه وسلم فی معتقداتهم، فانظر إلی أروع تعبیر وأحسن تکریم من النبی صلی الله علیه وسلم لهؤلاء فقال: "قُلْ يَاأَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ[78]" فما سبّ وما شتم بل جاء بأحسن تعبیر مع رعایة مشاعر المخاطبین.

2. الدفاع عنهم وصیانتهم من الأعداء

من الأمور التی یجب رعایتها علی الإمام أوعلی کل من یتحمل مسؤولیة المجتمع الإسلامی أن یوفر لأهل الذمة التمتع بحمایة المجتمع الإسلامی، لیکونوا فی مأمن من ظلم وعدوان کالمسلمین الذین فی داخل الدولة لأنهم صاروا لنا بعقد الذمة کالمسلمین إلا فی قضایا محددة فلهم ما لنا وعلیهم ما علینا، وتکاثرت الآیات والأحادیث التی تحذر من الظلم علی غیر المسلمین من أهل الذمة والمعاهدین، فذکرنا نبذة منها سابقا، وفیه قوله صلی الله علیه وسلم:"من آذی ذمیا فقد آذانی ومن آذانی فقد آذی الله"، وفی روایة من آذی ذمیا فأنا خصمه، ومن کنت خصمه

خصمته يوم القيامة وقال صلى الله عليه وسلم "استوصوا بأهل الذمة خيرا، وفى رواية إنكم ستفتحون أرضا يذكر فيها القيراط، فاستوصوا بأهلها خيرا، فإن لهم ذمة ورحما[79]".

ولهذا اشتدت عناية المسلمين منذ عهد الخلفاء الراشدين حتى إلى يومنا هذا بدفع الظلم عن أهل الذمة وكف الأذى عنهم، فكان سيدنا عمر رضى الله عنه يسأل الوافدين عليه من الأقاليم عن حال أهل الذمة، خشية عليهم فيقولون: "ما نعلم إلا وفاء، يعنى كلا من الطرفين وفى بما عليه[80]"، وكان فيما تكلم به عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند وفاته "أوصي الخليفة من بعدي بذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم إن يوفي لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم ولا يكلفوا فوق طاقتهم[81]". وحكى ابن حزم رحمه الله: "أن من كان في الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح ونموت دون ذلك صونا لمن هوفي ذمة الله تعالى وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة وحكى في ذلك إجماع الأمة فقد يؤدي إلى إتلاف النفوس والأموال[82]". فنرى الإمام الجليل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حينما هاجم التتار على بلاد المسلمين ودمروا كل شئ وقتلوا الآلاف من النفوس وأسروا عددا من السلمين وغيرهم، فذهب الشيخ إلى قطلوشاه ليكلمه فى إطلاق أسرى، فسمح القائد للشيخ بإطلاق أسرى المسلمين وأبى أن يسمح له بإطلاق أهل الذمة، فما كان من شيخ الإسلام إلا قال، لا نرضى إلا بافتكاك جميع الأسارى من اليهود والنصارى فهم أهل ذمتنا، ولا ندع أسيرا لا من أهل الذمة ولا من أهل الملة، فلما رأى إصراره وتشدده أطلقهم له[83].

3. إسقاط الجزية عن الفقراء والعجزة بل إعانتهم من بيت مال المسلمين

فى الحقيقة إن الإسلام يريد مجتمعا سالما غانما الذى يقيم على قدميه فيستقل بنفسه، ولا يحب أن ينظر إلى الأغيار نظرة المحتاجين وليس من طبيعته أن يرى الغير بالحسرة نظرة المتطلبين، من شأنه أن يستقل بنفسه بدون أدنى إعانة من الآخرين، فاليد العليا خير من اليد السفلى فى الإسلام. هويشجع رعيته على العمل والكسب بيده فخير الكسب هوالكسب بيده فى الإسلام. ويكفل الإسلام المعيشة الملائمة لكل من يسكن فى ظل دولته، وأن يقيم التوازن فى السوق والمعيشة، لكى يتجر كل من يريد ومتى يريد.

مع ذلك كله إن الإسلام تكفل عن المحتاجين والعجزة الذين لا يستطيعون الكسب والعمل، فشرع الصدقات للفقراء والمساكين والغارمين وغيرهم، ولا يجوز أن يبقى فى المجتمع المسلم إنسان محروم من الطعام أوالكسوة أوالمأوى أوالعلاج فإن دفع الضرر عنهم واجب دينى مسلما كان أوذميا[84]، فالزكاة ما فرضت إلا لسد حاجة المحتاجين، وصدقة التطوع لإعانة الفقراء والمساكين، فكفالة العاجزين حق واجب على الدولة الإسلامية، وإننا نرى فى التاريخ صنيعة الخلفاء وأولى الأمر حتى العامة فى هذا الباب، فعن أبي بكرة قال: "مر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بباب قوم وعليه سائل يسأل: شيخ كبير ضرير البصر، فضرب عضده من خلفه، وقال: من أي أهل الكتاب أنت؟ فقال: يهودي، قال: فما ألجأك إلى ما أرى؟ قال: أسأل الجزية والحاجة والسن، قال: فأخذ عمر بيده، وذهب به إلى منزله فرضخ له بشيء من المنزل، ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال: انظر هذا وضرباءه؛ فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شبيته ثم نخذله عند الهرم "إنما الصدقات للفقراء والمساكين"، والفقراء هم المسلمون وهذا من المساكين من أهل الكتاب، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه. قال: قال أبوبكرة: أنا شهدت ذلك من عمر ورأيت ذلك الشيخ[85]".

والصلح الذى أقام خالد بن الوليد بين المسلمين وأهل الحيرة فيه: "بسم الله الرحمن الرحيم. هذا كتاب من خالد بن الوليد لأهل الحيرة، وشرط عليهم بأن عليهم عهد الله وميثاقه الذي أخذ على أهل التوراة والإنجيل وفيه، وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أوأصابته آفة من الآفات أوكان غنيا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين، وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام؛ فإن خرجوا إلى غير دار الهجرة ودار الإسلام؛ فليس على المسلمين النفقة على عيالهم[86]". وكتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله إلى عدى بن أرطاة عامله على البصرة وفيه قال: "وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه، وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه، فلو أن رجلا من المسلمين كان له مملوك كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب كان من الحق عليه أن يقوته حتى يفرق بينهما موت أوعتق، وذلك أنه بلغني أن أمير المؤمنين عمر مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس، فقال:"ما أنصفناك، أن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك ثم ضيعناك في كبرك، قال: ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه[87]".

حقوق المجتمع الإسلامي على غير المسلمين من أهل الذمة

إن الإسلام قد بين لكل ذى حق حقه وواجبه، ومنهج الإسلام فى الحقوق والواجبات بأنه يمنح الحقوق ويشجع الناس على التزين بها، فهو يطلب من البشرية وكل من يسكن تحت ظله بأن يسعى فى ايصال الحق إلى صاحبه كما يرشد العمى إلى منزله، وهويطلب من البشرية بأن يعطوا كل ذى حق حقه دون أن يطلبوا حقوقهم ويتركوا الآخرين هكذا، وهويوجه البشرية إلى واجباتها ويبينها للإنسية بكل وضوح، وهويركز على أداء الواجبات دون مطالبة الحقوق، الشئ الوحيد يمكن فيه بأنه حق بنسبة وواجب بنسبة أخرى، مثلا حرية العقيدة هوحق لكل من يسكن فى الدولة المسلمة، لكنه واجب من واجبات الإمام وأولى الأمر، فالاسلام هنا يوجه أولى الأمر بأن يتوفر إمكانيات الحرية لدى المجتمع ويتفكر فى الحفاظ عليه، ففى رواية البخارى قال: "فأعط كل ذى حق حقه[88]"، ومع ذلك يرشد المجتمع بأنهم إذا رأوا التقصير أحيانا فى حقهم فلا يخرجوا على الإمام مباشرة لمطالبة حقوقهم بل لهم أن يصبروا يصبروا حتى يأتى الله بالفرج لهم، فأقام التوازن بتشجيع الذين يجب الحقوق عليهم وبصبر الذين يستحقون لهذه الحقوق عندما رأوا النقص والتقصير فى الحقوق، وفى الحقيقة عندما يعطى كل ذى حق حقه لا يمكن التقصير فى الحقوق أبدا.

فكما أن الإسلام منح الحقوق لأهل الذمة هكذا أمرهم بأداء الواجبات التى تجب عليهم، كما يجب غيرها بل أكثر منها على كل من يسكن فى المجتمع الإسلامى والدولة الإسلامية من المسلمين، الحقوق التى ذكرناها سابقا لأهل الذمة هى الحقوق فى حقهم لكنها واجبات نظرا إلى المسلمين والمجتمع الإسلامى، وإننا نعرف بكل اعتراف بأنه من المقرر لكل حق أن يقابله الواجب، فواجبات أهل الذمة مقررة ومحددة كما واجبات المسلمين مذكورة ومحصورة، فنحن نذكر نبذة من واجبات أهل الذمة التى يجب عليهم أن يتزينوا بها لأنها واجبات بالنسبة إليهم والحقوق بالنسبة إلى الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامى، فإن الله تبارك وتعالى قد أعطى كل ذى حق حقه وهو يريد من البشرية بأن تعطى لكل ذى حقه ليقيم التوازن فى المجتمع فيريح ويستريح.

1. حماية الدولة الإسلامية

فأول حق يجب على المواطنين من غير المسلمين بأن يكونوا مخلصين للدولة والحفظة عليها، ليس لهم بأن يكشفوا عوراتها وينقل أسرارها التى عليها قوام الدولة إلى الأعداء والذين لا يحبون استقرارها، الدولة الإسلامية هى دولتهم فهم الشركاء فى السراء والضراء، ليس لهم بل ليس لأحد من السكان، المسلمين كانوا أوغيرهم بأن يسكن فى الدولة كأنه عين من عيون الأعداء مع أنه يستفيد من أمه ويستريح فى ظله، وعليهم بأن يقيموا بل يتقدموا فى الضراء والمشاكل والآفات، كما أنهم يتقدمون فى السراء وفى زمان الفرح لأن لهم فى الجملة ما لنا وعليهم ما علينا.

2. التزام كل قانون دولى أو إسلامى الذى لا علاقة له بدياناتهم

الإسلام لا يتدخل فى شؤونهم الدينية، ولا يطلب منهم بأن يتنازلوا فى أحكامهم الشخصية والإجتماعية عن ما أحله لهم دينهم وإن كان قد حرمه الإسلام، لكنهم بعقد الذمة أصبحوا حاملى جنسية الدولة الإسلامية فعليهم أن يتقيدوا ويلازموا بقوانينها التى لا تمس عقائدهم وحريتهم الدينية[89]، فأحكام الشريعة الإسلامية التى تتعلق بناحية المدنية والجناية، شأنهم فى ذلك شأن المسلمين[90]، يلزم عليهم رعايتها والتحلى بها كما هو يلزم على المسلمين.

3. الجزية والخراج

أما الجزية فهو ما يؤخذ من أهل الذمة، وهى عبارة عن المال الذى يعقد الكتابى عليه الذمة[91]، وقال الدكتور القرضاوى: "بأن الجزية هى ضريبة سنوية على الرؤوس تتمثل فى مقدار زهيد من المال يفرض على الرجال البالغين القادرين على حسب ثرواتهم[92]"، وأما الخراج فهوالوظيفة أو(الضريبة) التي يفرضها الإمام على الأرض الخراجية النامية[93]، وهوعند القرضاوى: "ضريبة مالية تفرض على رقبة الأرض إذا بقيت فى أيديهم، ويرجع تقديره إلى الإمام[94]".

فوجوب الجزية بقول الله تعالى: "قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ[95]"، ومعنى الصغار هنا "التسليم وإلقاء السلاح والخضوع لحكم الدولة الإسلامية[96]"، وأما مشروعية الخراج فهومن اجتهاد سيدنا عمر بن

الخطاب رضى الله عنه فأنه رأى أن لا يقسم الأرض المفتوحة عنوة بين الفاتحين، بل يجعلها وقفا على جميع المسلمين ويضرب على من يقوم بزراعتها خراجا معلوما. فوافقه بعض الصحابة، وخالفه آخرون في بداية الأمر[97]، وكان سيدنا بلال بن رباح من أشد الصحابة وأكثرهم تمسكا بالرأي المخالف حتى وجد عمر ما يؤيد رأيه فى كتاب الله فقال وجدت حجة وهو قول الله تعالى:"وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ[98]" فرأى عمر رضى الله عنه بأن الآيات هذه عامة لمن جاء بعدهم، فقد صار الفيء بين هؤلاء جميعا فكيف نقسمه لهؤلاء، وندع من تخلف بعدهم بغير قسم؟، بعد هذا أرسل سيدنا عمر إلى عشرة من الأنصار فلما اجتمعوا خطب خطبة، فبعد الخطبة قالوا جميعا: "الرأى رأيك فنعم ما قلت وما رأيت[99]"، فهكذا صار الإجماع منعقدا على مشروعية الخراج.

4. مراعاة شعوروشعار الذين يسكنون معهم فى المجتمع

إن الإسلام جاء بأصول ذهبية لا مثيل لها فى تاريخ الأديان بل تاريخ البشرية كلها، فأرشدنا إلى التزين بأخلاق فاضلة وخصائل حميدة، والحياء في الإسلام شعبة من الإيمان، الفجور والسباب عنده من علامات المنافق وآيات الفاسق، فمن علامات المنافق: إذا خاصم فجر، وقال صلى الله عليه وسلم: "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"، وقال تعالى: "وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ[100]"، فليس للمسلم أن يسب شيئا الذى له منزلة وتقديس ولوعند غيره.

هكذا على كل من يسكن فى المجتمع أي مجتمع كان، ليس له أن يأتى بكلام الذى يزعج الآخرين، يخفف قدر مقدساتهم، ويسب شعارهم، ويلعب بمشاعرهم، لأن اللعبة هذه تجر إلى الهلاك وفساد المجتمع، فعلى كل من يتولى الأمور للمجتمع مسلما كان أوغيره، فعليه صد هذه التحديات لكى لا يتجرأ أحد فى هدم قوام المجتمع وإيقاع الناس فى القلق والحرمان، فعندما دعا عرفة بن الحارث نصرانيا إلى الإسلام، فذكر النصرانى النبى صلى الله عليه وسلم فتناوله بسوء القول، فرفع ذلك إلى عمرو بن العاص، فقال عمرو: قد أعطيناهم العهد، فقال عرفة: "معاذ الله أن

نكون أعطيناهم العهود والمواثيق على أن يؤذونا فى الله ورسوله، إنما أعطيناهم العهد على أن نخلى بينهم وبين كنائسهم، يقولون فيها ما بدا لهم وأن لا نحملهم ما لا طاقة لهم به، وأن نقاتل من ورائهم، وأن نخلى بينهم وبين أحكامهم، إلا أن يأتونا فنحكم بينهم بما أنزل الله، فقال عمرو صدقت[101].

الخاتمة

قد ظهر لنا من ما كتبنا سابقا أن الإسلام دين التسامح والتعايش، دين الرحمة والرأفة، هذا هوالدين الحنيف الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، الدين الذى انتشر فى العالم بقِيَمِه الفاضلة وخلقه الكريمة، وهو الدين الذى هو أكثر انتشارا فى العالم حتى إلى يومنا هذا، كان الناس بعد الفتح دخلوا فى دين الله أفواجا، وما زالوا يدخلون حتى إلى زماننا أفرادا وأفواجا، أقواما وقبائل، نرى كثيرا من الفاتحين عبر التاريخ بأنهم فتحوا بلادا واسعة بسيوفهم، وأخضعوها بجنودهم، وحكموها بقوتهم وسطوتهم لكن ليس فيهم مثل المسلمين الذين فتحوا البلاد بإيمانهم، والقلوب بعدلهم، والعقول بعلمهم، فكانوا أصحاب السلطان وكانوا دعاة الإيمان، فإن الإسلام موقفه واضح وضوح الشمس فى قبول الآخرين وفى تسليم حقوقهم، هوالذى جاء بالحقوق وعمل بها، هكذا رأيناه فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وفى عهد الخلفاء الراشدين وفى العهود التى جائت بعدهم.

أهم نتائج البحث

قد ثبت من البحث بأن الإسلام رؤيته واضحة وضوح الشمس في قبول الآخرين خاصة في تسليم حقوق المواطنين من غير المسلمين الذين يتعايشون في المجتمع الإسلامي، والنتائج التي وصلنا إليها هي في النقاط التالية:

1. إن هناك كثير من المشتركات بين الإسلام وغيره من المذاهب السماوية.
2. إن لهم ما لنا من الحقوق وعليهم ما على المسلمين بفروق بسيطة.
3. إن لهم من الحقوق حق حفظ النفس والمال والعرض والحرية في العقيدة والعبادة ولهم الذمة وإمكانيات التجارة والعمل في أسواق المسلمين.

4 إن من الحقوق يجب على غير المسلمين أيضاً وهم في المجتمع الإسلامي، فهم يحمون الدولة ويدافعون عنها ويؤدون الجزية والخراج كما يؤدي المسلمون الزكوة والعشر.

5 إن الإسلام لم يكتفي على بيان الحقوق وسردها بل عمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده، فهم والمسلمون في كثير من الحقوق على صعيد واحد.

الإحالات والحواشي:

1 الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، المادة"حق"، ج18 ص7، الطبعة الثانية 1404-1427 هـ دار السلاسل كويت.

2 القاموس المحيط لمجد الدين أبوطاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، باب القاف، فصل الحاء، ج1 ص874 مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثامنة 1426 هـ

3 معجم مقاييس اللغة لأبى الحسين أحمد بن فارس القزوينى الرازى، كتاب الحاء، باب حق، ج2 ص15، دار الفكر بيروت 1399 هـ

4 الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، المادة"حق"، ج18 ص7، الطبعة الثانية 1404-1427 هـ دار السلاسل كويت.

5 المصدر السابق نقلا عن أعلام الموقعين ج1 ص108.

6 أنظر إظهار الحق للعلامة مولانا رحمت الله كيرانوى بترجمة العلامة أكبر على، وبتحقيق العلامة محمد تقى العثمانى، الباب السادس فى المبشرات فى العهد القديم والجديد، ج3 ص200، مكتبة دار العلوم كراتشى.

7 أنظر فى القرآن سورة الأنبياء ومريم وغيرها من السور، فالقرآن أكثر ذكرا وتكرارا عن سيدنا موسى عليهم السلام.

8 أنظر العهد الجديد، إنجيل يوحنا، باب14، آية 15-17، وأيضا فى آية 26. وفى مقام آخر إنجيل يوحنا، باب16، آية 7.

9 انظر عن"فاران"العهد القديم، كتاب الإستثناء، باب33، آية2، ص201، الناشر بائبل سوسائتى لاهور، الطبعة 1995.

10 أنظر العهد القديم، كتاب الولادة (پيدائش)، باب21، آية 20-21، ص20، المطبوعة لاهور، وفيه أحول سيدنا إسماعيل عليه السلام وفيه"بأنه كان يسكن فى صحراء فاران".

11 أنظر للبشارات عن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فى كتب السابقين من العهد القديم والجديد، كتاب إظهار الحق للعلامة مولانا رحمت الله كيرانوى، بتحقيق العلامة محمد تقى العثمانى، الباب السادس فى المبشرات، ج3 ص230-354، مكتبة دار العلوم كراتشى.

فانظر للمزيد من التبشيرات كتاب الولادة، باب17، آية20، ص17. ومن نفس الكتاب باب49، آية10، ص52. وفى الزبور رقم45 ص553. وكتاب يسعياه، باب42، آية9، ص694. وفى العهد الجديد، إنجيل متى، باب3، آية1، ص6.

12 الشعراء، الآية 196-197.

13 البقرة، آية 83.

14 سنن أبى داؤد لأبى داؤد سليمان بن اشعث السجستانى، كتاب الأدب، باب فى الرحمة، ج4 ص440 ح4943، دار الكتاب العربى، بيروت. وصححه الألبانى رحمه الله فى سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج2 ص22.

15 سنن الترمذى للإمام أبى عيسى محمد بن عيسى الترمذى، باب فى رحمة الناس، ج3 ص216، دار الفكر للطباعة والنشر.

16 أيضا فی نفس الباب.
17 الصحيح للإمام مسلم، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقی، كتاب البر والصلة والآداب، باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق، ج4 ص2017 ح2613، دار إحياء التراث العربی. قال عبد الباقی: بأن المراد بتعذيب الناس هوالتعذيب بغيرحق فلا يدخل فيه الحدود والقصاص.
18 المصدر السابق، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، ج3 ص1548.
19 المصدر السابق، كتاب السلام، باب فضل ساقی البهائم المحترمة وإطعامها، ج4 ص1761 ح2244.
20 السنن للإمام أبی داؤد، كتاب الجهاد، باب فی كراهية حرق العدوبالنار، ج3 ص55 ح2675، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
21 صحيح البخاری، كتاب الصوم، باب حق الجسم فی الصوم، ج3 ص39 ح1975، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى 1422 ھ.
22 مومسة أی الزانية أوهی المجاهرة بالفجور.
23 صحيح البخاری، كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب فی شراب أحدكم فليغمسه فإن فی أحد جناحيه داء وفی الأخرى شفاء، ج4 ص130 ح3321، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى 1422 ھ.
24 أيضا، كتاب المساقاة، باب فضل سقی الماء، ج3 ص112 ح2365.
25 أيضا، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى" قل ادعوا الله أوادعوا الرحمن....الخ"، ج9 ص115 ح7376.
26 الأعراف، الآية 11.
27 الإسراء، الآية 70.
28 صحيح البخاری، كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودی، ج2 ص85 ح1311.
29 أيضا، ح1312.
30 تاريخ الرسل والملوك، لأبی جعفر محمد بن جرير الطبری، ج3 ص226، دار التراث بيروت، الطبعة الثانية 1387 ھ.
31 مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحاديث رجال من أصحاب النبی صلى الله عليه وسلم، ج38 ص474، مؤسسة الرسالة، بيروت.
32 أنظرتاج العروس من جواهر القاموس، لأبی الفيض محمد بن محمد الزبيدی، ج29 ص443، دار الهداية.
33 المائدة، الآية 8.
34 النساء، الآية 58.
35 النحل، الآية 90.
36 صحيح البخاری، كتاب المغازی، باب (بدون ترجمة)، جـ 5 صـ 151 حـ 4304.
37 الخراج لأبی يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاری، بتحقيق طه عبد الرؤف سعد، ص157، المكتبة الأزهرية للتراث.
38 قصة الحضارة، ل ول ديورانت، بترجمة الدكتورزكی نجيب محمود وآخرين، ج13 ص130، دار الجيل بيروت، 1408 ھ.
39 المائدة، الآية 32.
40 الانعام، الآية 151.
41 المائدة، الآية 2.
42 متفق عليه وفی صحيح البخاری، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منی، ج2 ص176-179 ح1739، دار طوق النجاة.
43 صحيح البخاری، كتاب الديات، باب إثم من قتل ذميا بغير جرم، ج9 ص12 ح6914.
44 سنن أبی داؤد، كتاب الخراج والإمارة والفئ، باب فی تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، ج3 ص170 ح3032، المكتبة العصرية، بيروت.
45 المصدر السابق، ص170 ح3050.
46 مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند الشاميين، حديث يزيد عن العوام، ج28 ص16، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1421 ھ.
47 البقرة، الآية 256.

48 سماحة الإسلام فى معاملة غير المسلمين لعبد الله بن إبراهيم اللحيدان، ج1 ص24، نقلا عن الدعوة إلى الإسلام لتوماس آرنولد، مكتبة النهضة مصر، ص90.

49 حقوق غير المسلمين فى بلاد الإسلام للدكتور صالح بن حسين العابد، ص69، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف المملكة السعودية العربية. نقلا عن الكتاب من روائع حضارتنا ص147.

50 سبل الهدى والرشاد فى سيرة خير العباد، لمحمد بن يوسف الصالحى الشامى، ج6 ص420، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1414 هـ.

51 تاريخ الرسل والملوك، لأبى جعفر جرير الطبرى، ج3 ص609، دار التراث بيروت، الطبعة الثانية 1387 هـ.

52 متفق عليه، وفى البخارى، كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق..، ج3 ص150 ح2554، دار طوق النجاة.

53 صحيح البخارى، كتاب المغازى، باب (بدون ترجمة)، ج6 ص15 ح4467، دار طوق النجاة.

54 غير المسلمين فى المجتمع الإسلامى للدكتور يوسف القرضاوى، ص9. نقلا عن أحكام الذميين والمستأمنين ص89.

55 غير المسلمين فى المجتمع الإسلامى للأستاذ الدكتور يوسف القرضاوى، ص17. نقلا عن الحضارة الإسلامية فى القرن الرابع الهجرى، لآدم ميتز، أستاذ اللغات الشرقية بجامعة بازل بسويسرا، بترجمة محمد عبد الهادى، فصل اليهود والنصارى، ج1 ص86.

56 الشورى، الآية 13.

57 آل عمران، الآية 64.

58 الكهف، الآية 6.

59 صحح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى، كتاب فضائل الصحابة رضى الله عنهم، باب من فضائل غفار، وأسلم، وجهينة....، ج4 ص1957 ح2524، دار إحياء التراث العربى بيروت،

60 مسند الإمام أحمد بتحقيق أحمد محمد شاكر، مسند عبد الله بن عباس رضى الله عنه، ج3 ص135، دار الحديث القاهرة، 1416 هـ.

61 تفسير القرآن العظيم، لأبى الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقى، ج6 ص298، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1420 هـ.

62 تذكرة الحمدونية، لابن حمدون، بهاء الدين محمد بن الحسن البغدادى، ج3 ص95، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى 1417 هـ.

63 المائدة، الآية 5.

64 المائدة، الآية 5.

65 غير المسلمين فى المجتمع الإسلامى للدكتور يوسف القرضاوى، ص5.

66 الممتحنة، الآية 8.

67 أنوار البروق فى أنواء الفروق، للقرافى شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكى، المسئلة الخامسة، المصروف من الزكاة للمجاهدين، ج3 ص15، الناشر: عالم الكتاب.

68 الإنسان، الآية 8-9.

69 غير المسلمين فى المجتمع الإسلامى، ص40، للدكتور يوسف القرضاوى.

70 النحل، الآية 90-91.

71 إبراهيم، الآية 42.

72 صحيح البخارى، كتاب المظالم والغضب، باب الظلم ظلمات يوم القيامة، جـ3 صـ129 حـ2447.

73 غير المسلمين فى المجتمع الإسلامى للقرضاوى، صـ40، نقلا عن شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيبانى، جـ1 صـ144.

74 صحيح البخارى، كتاب المرضى، باب عيادة المشرك، جـ7 صـ117 حـ5657.

75 صحيح البخارى، باب كيف كان بدء الوحى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، جـ1 صـ7 حـ3.
76 النحل، الآية 125.
77 الأنعام، الآية 108.
78 آل عمران، الآية 64.
79 صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضى الله عنهم، باب وصية النبى صلى الله عليه وسلم بأهل مصر، جـ4 صـ1970 حـ 2543.
80 غير المسلمين فى المجتمع الإسلامى للقرضاوى، صـ8. نقلا عن الطبرى جـ4 صـ218.
81 الخراج لأبى يوسف، جـ1 صـ138، المكتبة الأزهرية للتراث.
82 الفروق للقرافى، المسألة الرابعة للإمام إن يوقف وقفا على جهة من الجهات، جـ3 صـ14، عالم الكتب.
83 غير المسلمين فى المجتمع الإسلامى، للقرضاوى، صـ7-8. Source: qaradawi.net
84 غير المسلمين فى المجتمع الإسلامى للقرضاوى، صـ13.
85 الخراج لأبى يوسف، جـ1 صـ139.
86 أنظر أيضا، صـ157-158.
87 كتاب الأموال لأبى عبيد القاسم بن سلام، جـ1 صـ56، دار الفكر، بيروت.
88 صحيح البخارى، كتاب الأدب، باب صنع الطعام والتكلف للضيف، جـ8 صـ32 حـ6139.
89 أنظر غير المسلمين فى المجتمع الإسلامى للقرضاوى، صـ32.
90 أيضا، صـ33.
91 انظر تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد الزبيدى، المادة"جزي"، جـ37 صـ353، دار الهداية.
92 غير المسلمين فى المجتمع الإسلامى للقرضاوى، صـ25.
93 الموسوعة الفقهية الكويتية، جـ19 صـ52، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت.
94 غير المسلمين فى المجتمع الإسلامى، صـ25.
95 التوبة، الآية 29.
96 غير المسلمين فى المجتمع الإسلامى، صـ25.
97 الموسوعة الفقهية الكويتية، جـ19 صـ54.
98 الحشر، الآية 10-6.
99 الموسوعة الفقهية الكويتية، جـ19، صـ56.
100 الأنعام، الآية 108.
101 غير المسلمين فى المجتمع الإسلامى، صـ34. نقلا عن الطبرانى.